شروط وأحكام صندوق دينار للدخل الدوري

صندوق أدوات دين عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق

مدير ومشغل الصندوق	امين الحفظ	مراجع الحسابات
دينار Dinar	الرياض المالية riyad capital	الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية Alzoman, Alfahad & Alhajjaj Professional Services

- روجعت شروط وأحكام الصندوق من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام. كذلك يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في الشروط والأحكام، ويقرون أيضا ويؤكدون أن المعلومات والبيانات الواردة في الشروط والأحكام غير مضللة.
- وافقت هيئة السوق المالية على طرح وحدات صندوق الاستثمار. لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية عن محتويات شروط وأحكام الصندوق، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، ولا تعطي هيئة السوق المالية أي توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه، ولا تعني موافقتها على طرح وحدات الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه، وتؤكد أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله.
- تم اعتماد صندوق دينار للدخل الدوري على انه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار.
- شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة للائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللةً عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- تُقرأ شروط وأحكام الصندوق مع الوثائق الأخرى لصندوق الاستثمار قبل اتخاذ أي قرار للاستثمار بالصندوق.
- يمكن للمستثمرين الاطلاع على أداء الصندوق ضمن تقاريره.
- ننصح المستثمرين بقراءة شروط وأحكام الصندوق وفهمها. وفي حال تعذر فهم شروط وأحكام الصندوق، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

تاريخ إصدار الشروط والأحكام: 2026/05/11م

تاريخ موافقة الهيئة لتأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته: 2026/05/07م

تعريفات:

الصندوق أو صندوق الاستثمار	صندوق دينار للدخل الدوري.
مدير الصندوق أو الشركة أو شركة دينار إنفستمنت	شركة دينار إنفستمنت وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب الرقم الوطني الموحد (7025808135)، وهي شركة مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-24281).
نظام السوق المالية	نظام السوق المالية بالمملكة العربية السعودية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/30)، وتاريخ 02/06/1424هـ، الموافق 16/06/2003م ولوائحه التنفيذية.
اللائحة أو لائحة صناديق الاستثمار	لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بموجب القرار رقم 1- 219- 2006 تاريخ 03 / 12 / 1427هـ الموافق 24 / 12 / 2006م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (2025-135-1) وتاريخ 03/06/1447هـ الموافق 24/11/2025م.
لائحة مؤسسات السوق المالية	لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم 2005-83-1 وتاريخ 21/5/1426هـ الموافق 28/6/2005م بناءً عل نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملك رقم م/30 وتاريخ 2/6/1424هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 2025-135-1 وتاريخ 02/06/1447هـ الموافق 24/11/2025م.
ريال	الريال السعودي.
المملكة	المملكة العربية السعودية.
الهيئة	هيئة السوق المالية التي تم تحديدها بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 02/06/1424هـ. وهي هيئة حكومية ذات استقلال مالي وإداري وترتبط مباشرة برئيس مجلس الوزراء. وتتولى الهيئة الإشراف على تنظيم وتطوير السوق المالية، وإصدار اللوائح والقواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام نظام السوق المالية.
اللجنة الشرعية	اللجنة الشرعية لشركة دينار إنفستمنت.
نظام ضريبة القيمة المضافة	نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم م/113 بتاريخ 2/11/1438هـ الموافق 25/07/2017م ولائحته التنفيذية وأي تعديلات لاحقة.
نظام مكافحة غسل الأموال	نظام مكافحة غسل الأموال بالمملكة العربية السعودية.
أمين الحفظ	الرياض المالية .
مراجع الحسابات	الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية.
تداول أو السوق	شركة السوق المالية السعودية.
الوحدة	حصة أي مالك في أي صندوق يتكون من وحدات أو جزء منها ، وتعامل كل وحدة على أنها تمثل حصة مشاعة في أصول الصندوق.
المجلس	مجلس إدارة الصندوق.
السجل	تعني سجل مالكي الوحدات والذي يحتفظ به مدير الصندوق، أو أي طرف يعينه مدير الصندوق لحفظ ذلك السجل.
السنة المالية	السنة المالية للصندوق.
صافي قيمة أصول الصندوق	إجمالي قيمة أصول الصندوق مخصوم منها الخصوم.
أداة دين	هي أداة دين تنشأ بموجبها مديونية او تشكل إقراراً بمديونية وتكون قابلة للتداول، تصدرها الشركات او الحكومة او الهيئات العامة او المؤسسات العامة. مثل الصكوك.
ضريبة القيمة المضافة	يقصد بها ضريبة القيمة المضافة المطبقة بموجب أحكام نظام ضريبة القيمة المضافة.
المستثمر/ مالك الوحدات	أي مستثمر في الصندوق ومالك للوحدات.
الضوابط الشرعية	الأحكام الشرعية التي أقرتها اللجنة الشرعية، والتي تستخدم لتحديد الاستثمارات التي قد يستثمر فيها الصندوق.
نموذج الاشتراك	النموذج المستخدم للاشتراك في الوحدات.

نموذج الاسترداد	النموذج المستخدم لاسترداد الوحدات.
نموذج تحويل الوحدات	النموذج المستخدم لتحويل الوحدات بين بعض الصناديق العامة المفتوحة المدارة من شركة الأهلي المالية.
مبالغ الاشتراك	مجموع المبالغ المدفوعة من المستثمر لمدير الصندوق لأجل الاستثمار في الصندوق.
يوم التعامل	أي يوم يمكن فيه الاشتراك في وحدات صندوق استثمار واستردادها وذلك في كل يوم عمل بالمملكة.
يوم التقييم	اليوم الذي يتم فيه تحديد سعر الوحدة للصندوق وذلك في كل يوم عمل بالمملكة.
تقييم الوحدات	عملية حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وتقسيم قيمة صافي أصول الصندوق على إجمالي عدد الوحدات لينتج عن ذلك سعر الوحدة.
يوم / يوم عمل	أي يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة
يوم تقويمي	أي يوم، سواء أكان يوم عمل ام لا.
الأوراق المالية	تعني أي من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات، وشهادات المساهمة العقارية، عقود الخيار، العقود المستقبلية، عقود الفروقات، عقود التأمين طويل الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد أعلاه.
التابع	الشخص الذي يسيطر على شخص آخر، أو يسيطر عليه ذلك الشخص الآخر، أو يشترك معه في كونه مسيطر ا عليه من قبل شخص ثالث. وفي أي مما سبق تكون السيطرة بشكل مباشر أو غير مباشر.
السيطرة	القدرة على التأثير على أفعال أو قرارات شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، منفرد ا أو مجتمع ا مع قريب أو تابع، من خلال أي من الآتي: (أ) امتلاك نسبة تساوي 30% أو أكثر من حقوق التصويت في شركة. (ب) حق تعيين 30% أو أكثر من أعضاء الجهاز الإداري، وتفسر كلمة "المسيطر" وفق ا لذلك.
اللجنة	لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
مجموعة	فيما يتعلق بشخص، تعني ذلك الشخص وكل تابع له.
المصدر	الشخص الذي يصدر أوراق مالية أو يعتزم إصدارها.
ظروف السوق الطبيعية	الظروف الطبيعية للأسواق المالية والاقتصادات كما يحددها مدير الصندوق.
استثمارات مع أطراف نظيرة دون تصنيف الدرجة الاستثمارية	أوراق مالية لم تنل على تصنيف ائتماني "درجة استثمارية" من قبل أحد شركات التصنيف العالمية أو المحلية أو التصنيف الداخلي سواء للإصدار أو المصدر في تاريخ الاستثمار.
صفقات أسواق النقد	تعني الودائع وعقود التمويل التجاري قصيرة الاجل.
الصناديق الاستثمارية	وحدات الصناديق الاستثمارية الخاصة والعامة ومنها المفتوح والمغلق، المتوافقة مع المتوافقه مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق والمرخصة من هيئة السوق المالية أو جهات رقابية مماثلة خارج المملكة.
المؤشر الاسترشادي	المؤشر الاسترشادي للصندوق هو مؤشر ايبوكس لصكوك منطقة الخليج والمقدم من قبل اس اند بي جلوبال (iBoxx USD Sukuk GCC Index) رمز بلومبيرغ: IBXXSUK4
اتفاقيات المبادلة	هي نوع من المشتقات المالية يتّفق من خلالها طرفان على تبادل التدفق النقدي لأصول محددة خلال فترة زمنية متفق عليها ويمكن أن تستند على أداء مؤشرات الصكوك، أو معدّلات فوائد، أو أوراق مالية أخرى.
الطرف النظير	يقصد به في لائحة مؤسسات السوق المالية، وفي تعريف مصطلح "عميل مؤسسي" الوارد في قائمة المصطلحات أي من الآتي بيانهم: 1. البنك المركزي السعودي. 2. السوق، أو أي سوق مالية تعترف بها الهيئة. 3. مركز الإيداع. 4. مركز المقاصة. 5. مؤسسة سوق مالية. 6. بنك محلي. 7. شركة تأمين محلية. 8. مستثمر أجنبي مؤهل. 9. منشأة خدمات مالية غير سعودية. وفيما عدا ذلك فإن الطرف النظير يعني الطرف الآخر في صفقة.

ملخص الصندوق:

أسم الصندوق:	صندوق دينار للدخل الدوري.
فئة الصندوق/ نوع الصندوق:	صندوق أدوات دين عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق .
اسم مدير الصندوق:	شركة دينار إنفستمنت وهي شركة مساهمة مقفلة سعودية مسجلة بالمملكة العربية السعودية بموجب الرقم الوطني الموحد (7025808135)، وهي شركة مرخص له من قبل هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-24281).
هدف الصندوق:	هدف الصندوق لتحقيق نمو رأس المال والدخل على المدى المتوسط إلى الطويل للاستثمار عن طريق الاستثمار في أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق . ويهدف الصندوق لتحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر الاسترشادي.
مستوى المخاطر:	عالي المخاطر.
الحد الأدنى للاشتراك الاولي:	1000 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي:	1000 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاسترداد:	1000 ريال سعودي لكل مستثمر لكل مستثمر او وحده استثمارية واحدة ايهما اقل قيمة.
أيام التعامل/ التقييم:	يومي الاحد والاربعاء من كل أسبوع باستثناء أيام العطل الرسمية في المملكة العربية السعودية. وفي حال وافق يوم التقييم والتعامل يوم عطلة رسمية في المملكة العربية السعودية فسيتم تقييم أصول الصندوق وتنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد في يوم التقييم والتعامل التالي.
أيام الإعلان:	يوم العمل التالي ليوم التعامل والتقييم.
موعد دفع قيمة الاسترداد:	خلال خمسة أيام عمل من يوم التعامل كحد اقصى.
سعر الوحدة عند الطرح الأولي (القيمة الاسمية):	100 ريال سعودي.
عملة الصندوق:	الريال السعودي.
مدة صندوق الاستثماروتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق):	مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.
تاريخ تشغيل الصندوق:	تبدأ مدة تشغيل الصندوق بعد انتهاء فترة الطرح بعشر أيام عمل كحد اقصى، أو خلال عشر أيام عمل من تحقيق الحد الأدنى للمبلغ المستهدف من قبل مدير الصندوق.
تاريخ إصدار الشروط والأحكام، وآخر تحديث لها:	2026/05/11م
رسوم الاسترداد المبكر:	لا يوجد.
المؤشر الاسترشادي:	مؤشر ايبوكس لصكوك منطقة الخليج والمقدم من قبل اس اند بي جلوبال (iBoxx USD Sukuk GCC Index) رمز بلومبيرغ: IBXXSUK4
اسم مشغل الصندوق	شركة دينار إنفستمنت.
اسم أمين الحفظ:	الرياض المالية.
اسم مراجع الحسابات:	الزومان والفهد والحجاج للاستشارات المهنية.
رسوم إدارة الصندوق:	يستحق مدير الصندوق اتعاب سنوية بنسبة 1.70% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب اتعاب الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها بشكل ربع سنوي. ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.
رسوم الأداء:	لايوجد.

رسوم الاشتراك والاسترداد:	بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب لكافة ملاك الوحدات. لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم أمين الحفظ:	يتحمل الصندوق رسوم حفظ كما خو موضح أدناه: - أدوات الدخل الثابت: 0.06% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - الصناديق: 0.02% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - أدوات أسواق النقد: 0.02% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - النقد: 0.06% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. و100,000 ريال كحد أدنى سنوياً. وتحسب على اساس مصروف يومي وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربعي.
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الاوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.
رسوم ومصاريف أخرى:	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.35% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار الى ان النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على ان تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والضرائب، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. وتدفع على أساس الاستحقاق.
رسوم مشغل الصندوق:	نسبة 0.10% من صافي قيمة الاصول سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في شكل ربعي.
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للعضو المستقل:	تصل الى 10,000ريال سعودي كحد اقصى سنويا يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بان سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل .وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في بشكل سنوي.
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	اتعاب مراجع الحسابات المستقل 36,000ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم اللجنة الشرعية:	يتحملها مدير الصندوق
سياسة التوزيع	يلتزم الصندوق بإجراء توزيعات نقدية على أساس شهري، وذلك استنادًا إلى التدفقات النقدية المتحققة من استثماراته، وبشكل رئيسي من العوائد الدورية المتولدة من الصكوك وأدوات الدين. وتكون قيمة هذه التوزيعات متغيرة وتعتمد على الأداء الفعلي للأصول. وقد لا يقوم مدير الصندوق بدفع توزيعات نقديه على مالكي الوحدات في تاريخ دفع التوزيعات بسبب عدم وجود أي تدفقات نقديه متحققة من استثمارات الصندوق. ويتم توزيع الأرباح خلال خمسة أيام عمل من نهاية كل شهر ميلادي، وفي حال صادف موعد التوزيع إجازة رسمية في المملكة العربية السعودية، يتم التوزيع في أقرب يوم عمل لاحق. وتكون أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات المقيدين في سجل مالكي الوحدات لدى مدير الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي (تاريخ الاستحقاق).
مصاريف التمويل:	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

الشروط والاحكام:

١) صندوق الاستثمار

أ. اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه:

صندوق دينار للدخل الدوري. صندوق أدوات دين عام مفتوح متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق.

ب. تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار وآخر تحديث على شروط وأحكام الصندوق:

2026/05/11م

ج. تاريخ موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق الاستثمار:

2026/05/07م

د. مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق (حيثما ينطبق):

مفتوح المدة ولا يوجد تاريخ استحقاق.

٢) النظام المطبق

الصندوق يصنف كصندوق استثماري، يخضع كل من الصندوق ومديره لأنظمة السوق المالية ولوائحه التنفيذية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

٣) سياسات الاستثمار وممارسته

أ. الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

يعد الصندوق صندوق أدوات دين عام مفتوح يهدف إلى تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق عوائد للمستثمرين، وذلك من خلال الاستثمار في أدوات الدين المتوافقه مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق.
ويهدف الصندوق لتحقيق أداء يتفوق على أداء المؤشر الاسترشادي.

ب. أنواع الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي:

لتحقيق أهدافه الاستثمارية سوف يقوم الصندوق بالاستثمار في كل أو البعض من الآتي:

يستثمر الصندوق بشكلٍ أساسي في أدوات الدين المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق ، وذلك مع أطراف نظيرة داخل المملكة العربية السعودية، سواء كانت مقوّمة بالريال السعودي أو بأي عملة أجنبية أخرى، وذلك وفقًا للوائح التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة.

وتشمل الأوراق المالية التي يستثمر بها الصندوق ما يلي:

1. الاستثمار في أدوات الدين المطروحة طرحاً عاماً أو خاصاً، والمتوافقة مع الضوابط والمعايير الشرعية والمعتمدة من لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق، بما في ذلك أدوات الدين التي يقوم مدير الصندوق (شركة دينار إنفستمنت) بترتيبها أو هيكلتها أو إدارة طرحها مع مراعاة القيود الواردة في لائحة الصناديق الاستثمارية المتعلقة بالصفقات بصفة اصيل.

2. وحدات صناديق استثمارية عامة تستهدف الاستثمار بشكل رئيسي في أي من فئات الأصول المستهدفة للصندوق، على أن تكون متوافقة نسبيًا مع مستوى المخاطر المعتمد للصندوق ولا تشمل صناديق التمويل المباشر وغير المباشر العامة ولا يمكن للصندوق استثمار ما نسبته اعلى 35٪ من صافي قيمة الأصول في الصناديق العامة.
3. وحدات صناديق استثمارية خاصة تستهدف الاستثمار بشكل رئيسي في أي من فئات الأصول المستهدفة للصندوق، على أن تكون متوافقة نسبيًا مع مستوى المخاطر المعتمد للصندوق بما في ذلك صناديق التمويل المباشر وصناديق التمويل غير المباشر الخاصة ولا يمكن للصندوق استثمار ما نسبته اعلى 10٪ من صافي قيمة الأصول في الصناديق الخاصة.
4. صفقات سوق النقد المبرمة مع طرف خاضع لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة للبنك المركزي السعودي خارج المملكة.

ج. سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق ماليه معينة او صناعة او مجموعة من القطاعات او في بلد معين او منطقة جغرافية معينة:

تتركز استثمارات الصندوق في أدوات الدين وذلك مع أطراف نظيرة داخل المملكة العربية السعودية، سواء كانت مقوّمة بالريال السعودي أو بأي عملة أجنبية أخرى.

ويجوز لمدير الصندوق، وفقًا لتقديره المطلق، توظيف أغلب أصول الصندوق في النقد وأدوات أسواق النقد في الحالات التالية:

1. الأزمات الاقتصادية أو حالات شح السيولة في السوق.
2. عدم توفر أدوات دين تتناسب مع استراتيجية الصندوق الاستثمارية.
3. عدم توفر أدوات دين ذات عائد مناسب أو حالة ائتمانية ملائمة.
4. ارتفاع مستويات مخاطر تغيّر معدلات الفائدة أو منحنى العائد.

د. نسبة الاستثمار في كل مجال استثماري:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى المستهدف	الحد الأقصى المستهدف
أدوات الدين	%60	%95
النقد، وصفقات أسواق النقد	%5	%30
الصناديق الاستثمارية العامة	%0	%35
الصناديق الاستثمارية الخاصة	%0	%10

في حال رأى مدير الصندوق أن ظروف السوق أو الظروف الاقتصادية ليست مثالية أو مناسبة للاستثمار، يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر حتى 100%من أصول الصندوق على أساس مؤقت كنقد أو صفقات أسواق النقد.

هـ. بيان التصنيف الائتماني او الدرجة الاستثمارية لاستثمارات الصندوق:

يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في أدوات الدين الصادرة عن أطراف نظيرة أو جهات إصدار ذات تصنيف ائتماني ضمن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade) أو أقل من الدرجة الاستثمارية(Sub-Investment Grade) ، سواء على مستوى المُصدر أو أداة الدين نفسها، وذلك شريطة الالتزام بالحدود والنسب المحددة في السياسة الاستثمارية، بحيث لا تتجاوز هذه الاستثمارات ما نسبته 95% من صافي قيمة أصول الصندوق. كما يشترط أن يرى مدير الصندوق أن هذه الاستثمارات تحقق مصلحة الصندوق والمستثمرين، وتتوافق مع استراتيجية الصندوق وأهدافه الاستثمارية.

ويقصد بالدرجة الاستثمارية (Investment Grade) التصنيفات الائتمانية التي تعادل أو تفوق:

- BBB- وفق تصنيفات وكالة ستاندرد آند بورز(Standard & Poor's)
- BBB- وفق تصنيفات وكالة فيتش للتصنيف الائتماني(Fitch Ratings)
- Baa3 وفق تصنيفات وكالة موديز (Moody's)

أما التصنيفات الائتمانية الأقل من المستويات المشار إليها أعلاه فتُعد تصنيفات أقل من الدرجة الاستثمارية (Sub-Investment Grade).

بالنسبة لصفقات سوق النقد، يلتزم الصندوق بالتعامل مع أطراف نظيرة حاصلة على تصنيف ائتماني ضمن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade)، ويُقصد بها التصنيفات الائتمانية التي تعادل أو تفوق BBB- وفق تصنيفات ستاندرد آند بورز وفيتش، أو Baa3 وفق تصنيفات موديز، على أن تكون هذه الأطراف خاضعة لتنظيم البنك المركزي السعودي أو لهيئة رقابية مماثلة خارج المملكة.

و. بيان الحد الأعلى لنسبة الاستثمارات غير المصنفة واي قيود مرتبطة بالتصنيف الائتماني:

يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدين غير المصنفة ائتمانياً بحد أقصى 95% من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك وفق تقدير مدير الصندوق وفي حدود السياسة الاستثمارية المعتمدة، وبما يتوافق مع لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية.
أما صفقات سوق النقد، فيقتصر الاستثمار فيها على الأطراف النظيرة الحاصلة على تصنيف ائتماني ضمن الدرجة الاستثمارية (Investment Grade).

ز. أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته:

يحق لمدير الصندوق توزيع استثمارات الصندوق محليًا وفقًا لما يراه مناسبًا لتحقيق أهداف الصندوق الاستثمارية.

ح. استثمار مدير الصندوق في وحدات صندوق الاستثمار:

قد يستثمر مدير الصندوق في الصندوق بصفته مستثمر وذلك وفقا لتقديره الخاص. ويحتفظ مدير الصندوق بحقه في استرداد جزء من أو كل مشاركته حسب ما يراه مناسباً، وسوف يفصح مدير الصندوق عن استثماراته في الصندوق في تقارير الصندوق (البيان الربع سنوي – القوائم المالية الأولية – والتقارير السنوية – بما في ذلك القوائم المالية السنوية).

ط. المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قراراته الاستثمارية لصندوق الاستثمار:

سيستخدم مدير الصندوق مزيجًا من الاستراتيجية غير النشطة (الشراء والاحتفاظ- Buy and Hold) والإدارة النشطة بهدف تحقيق عوائد مستقرة مع المحافظة على رأس المال. تعتمد استراتيجية الشراء والاحتفاظ على اختيار الصكوك ومتابعتها بناءً على عوامل تشمل – على سبيل المثال لا الحصر – الجدارة الائتمانية للمصدر، التصنيف الائتماني، معدل العائد، الهامش النسبي، مدة الصك، الفترة الزمنية حتى الاستحقاق، واستمرارية ربحية الجهة المصدرة.
تكون استثمارات الصندوق مقوّمة بعدة عملات تشمل الريال السعودي، الدولار الأمريكي، إضافةً إلى عملات دول مجلس التعاون الخليجي المرتبطة بالدولار الأمريكي مثل الدرهم الإماراتي، الدينار البحريني، الريال العُماني، والريال القطري.

كما ستُستخدم الإدارة النشطة لتعزيز الأداء ضمن الحدود المسموح بها وفق قيود الصندوق والسيولة وتكاليف الصفقات، على أن لا يتجاوز المتوسط المرجّح للفترة الزمنية حتى استحقاق استثمارات الصندوق خمس (5) سنوات.

ي. أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق:

لن يستثمر الصندوق في أي ورقة مالية غير ما ذكر في شروط واحكام الصندوق.

ك. أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها:

لا توجد أي قيود أخرى على استثمارات الصندوق سوى تلك المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، والقيود والحدود الاستثمارية الواردة في شروط وأحكام هذا الصندوق.

ل. الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثماريديرها ذلك المدير أو مدراء صناديق آخرون:

يجوز للصندوق الاستثمار في وحدات صناديق استثمارية يديرها مدير الصندوق نفسه أو مديرو صناديق آخرون، وذلك كما هو موضح في الفقرة" (3) سياسات الاستثمار وممارساته"، وبما يتوافق مع ضوابط لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية، المتوافقة مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق.

م. صلاحيات صندوق الاستثمار في الإقراض والاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الإقراض والاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق:

يحق للصندوق الحصول على تمويل متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق بهدف تعزيز أصول الصندوق بما لا يتجاوز 15% من صافي أصول الصندوق، ويمكن تجاوز هذه النسبة لغرض تنفيذ طلبات الاسترداد بموجب أحكام المادة الحادية والسبعين من لائحة صناديق الاستثمار. ولا ينوي مدير الصندوق رهن أصول الصندوق.

ن. الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير:

سوف يلتزم مدير الصندوق بمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار وقيودها من حيث الحد الأقصى للتعامل مع أي طرف نظير.

س. سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق:

لدى مدير الصندوق سياسة وإجراءات مطبقة تحدد المخاطر ذات الصلة والناشئة عن الغرض من الاستثمار والاستراتيجية المتبعة واستثمارات الصندوق، والتي تضمن التعامل مع هذه المخاطر في أسرع وقت، ممكن ويشمل ذلك بذل المدير أفضل جهد للتأكد من:

1) توفر السيولة الكافية لدى الصندوق للوفاء بأي طلب استرداد متوقعة
2) عدم تحمل الصندوق أي مخاطر غير ضرورية تتعلق بأهداف الاستثمار

وسيتم تطبيق إجراءات متابعة لتأكد من التزام الصندوق بسياسات الاستثمار والمتطلبات النظامية ويقوم الصندوق بعمليات مراجعة دورية على التأكد من تطبيق هذه السياسات والمتطلبات بشكل مستمر.

ع. ذكر المؤشر الاسترشادي وأسباب اختياره ومدى ملائمته للاستراتيجيات والاهداف الاستثمارية ومزوده والأسس والمنهجية المستخدمة لحسابه

يُعد مؤشر iBoxx USD Sukuk GCC Index، المقدم من قبل S&P Global، مؤشرًا استرشاديًا يقيس أداء الصكوك المقومة بالدولار الأمريكي والصادرة عن جهات في دول مجلس التعاون الخليجي. وقد تم اختياره لملاءمته مع استراتيجية الصندوق التي تركز على الاستثمار في الصكوك المتوافقة مع الشريعة وتوليد دخل دوري ضمن نفس النطاق الجغرافي.

ويعتمد المؤشر على منهجية قائمة على قواعد محددة، تشمل معايير مثل حجم الإصدار، وموقع المُصدر، إضافةً إلى متطلبات تتعلق بالجودة الائتمانية والسيولة. كما يتم ترجيح مكونات المؤشر بناءً على القيمة السوقية القائمة، مع مراجعة دورية لضمان استمرار توافقه مع معايير الإدراج، مما يجعله أداة مناسبة لقياس أداء الصندوق ومقارنته بالسوق المستهدف. وسيتم الإفصاح عن أداء المؤشر الاسترشادي بشكل دوري ضمن البيانات المعلنة عن أداء الصندوق.

ف. استخدام عقود المشتقات:

قد يستثمر الصندوق في مشتقات الأوراق المالية على أن تكون المتوافقه مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق ، وألا تزيد نسبة هذه الاستثمارات عن 15% من صافي قيمة أصول الصندوق.

ص. إعفاءات و افقت عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار:

لم يحصل الصندوق على أي إعفاءات من الهيئة بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

٤) المخاطر الرئيسية للاستثمار في الصندوق

أ- يعتبر الاستثمار في الصندوق من فئة الاستثمارات متوسطة المخاطر، ومن المرجح ان يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، وقد تؤثر سلباً في أداء الصندوق.

ب- الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يعد مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.

ج- لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أداءه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.

د- الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يعد إيداعاً لدى أي بنك.

هـ- قد يتعرض المستثمرون في الصندوق الى مخاطر خسائر مالية جزئية او كلية ناتجة عن استثمارهم في وحدات الصندوق.

و- لابد للمستثمرين ان يأخذوا بالاعتبار المخاطر التالية وكل المعلومات الموجودة في الشروط والاحكام قبل الاستثمار في هذا الصندوق. ويمكن للمخاطر الإضافية والمسائل التي يشوبها الشك وغير المذكورة أدناه أن يكون لها تأثير على عوائد الاستثمار وصافي قيمة أصول الصندوق.

ومن المخاطر ذات الصلة بالصندوق ما يلي:

يخضع الاستثمار في الصندوق لمجموعة من المخاطر التي قد تؤثر على أداء الصندوق أو قيمة أصوله. وفيما يلي أهم المخاطر المحتملة:

مخاطر أسعار الفائدة

قد تؤدي التغيرات في أسعار الفائدة إلى انخفاض العوائد المتحققة نسبيًا، كما قد تُسبب تقلبات في القيمة السوقية للأصول التي يستثمر بها الصندوق.

مخاطر السوق

يتعرض الصندوق لمخاطر تقلبات الأسعار في أسواق المال والنقد نتيجة التغيرات الاقتصادية أو السياسية أو الائتمانية التي قد تؤثر في قيم الصكوك والأوراق المالية.

مخاطر السيولة

في حال حدوث طلبات استرداد غير اعتيادية، قد يلجأ الصندوق إلى الحصول على تمويل أو تسييل بعض استثماراته، مما قد يؤدي إلى تكبد تكاليف إضافية أو خسائر ناتجة عن البيع بأسعار غير مواتية.

مخاطر أسعار العملات

قد تتأثر قيمة الاستثمارات المقومة بعملات أجنبية بالتقلبات في أسعار صرف العملات مقابل الريال السعودي.

المخاطر الائتمانية

تنشأ نتيجة احتمالية إخفاق أي طرف متعاقد – مثل مصدر الصكوك أو المتعامل في صفقات المرابحة – في الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

مخاطر الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الأخرى

قد تتعرض الصناديق التي يستثمر بها الصندوق لخسائر تؤدي إلى انخفاض قيمة الاستثمار فيها وبالتالي التأثير على أداء الصندوق.

مخاطر الاستثمار في عقود المشتقات

على الرغم من أن الصندوق لا يستخدم المشتقات إلا لغرض التحوط، إلا أن إخفاق الطرف النظير في الوفاء بالتزاماته قد يؤدي إلى خسائر للصندوق.

مخاطر الاستثمار في الصكوك

تخضع استثمارات الصكوك لمخاطر ائتمانية ناتجة عن عدم وفاء المصدر بالتزاماته، كما أن التداول المحدود في بعض الإصدارات قد يؤدي إلى صعوبة بيعها أو تسييلها بأسعار مناسبة.

مخاطر الاستثمار في المنتجات المركبة

تخضع المنتجات المركبة لمخاطر ائتمانية وسوقية مماثلة للصكوك، إضافة إلى محدودية السيولة في الأسواق الثانوية.

مخاطر تركّز الاستثمارات

قد يؤدي اتباع استراتيجيات استثمارية معينة إلى تركّز الاستثمارات في عدد محدود من الإصدارات أو القطاعات، مما يزيد من تأثر الصندوق بتقلبات تلك الأصول.

مخاطر التمويل

قد يتعرض الصندوق لمخاطر في حال التأخر في سداد التمويل المستحق أو الاضطرار لتسييل أصول بأسعار غير مناسبة للوفاء بالالتزامات.

مخاطر تضارب المصالح

قد تنشأ حالات تضارب مصالح بين مدير الصندوق وأنشطته الأخرى، مما قد يؤثر على موضوعية قراراته الاستثمارية وأداء الصندوق.

المخاطر التقنية

يعتمد مدير الصندوق على الأنظمة التقنية في إدارة العمليات، وأي خلل أو انقطاع في هذه الأنظمة قد يؤثر سلبًا على أداء الصندوق.

المخاطر القانونية والتنظيمية

قد تتأثر الشركات أو الأدوات التي يستثمر بها الصندوق بإجراءات قانونية أو تنظيمية في الأسواق التي تعمل فيها، مما ينعكس على قيمة استثمارات الصندوق.

المخاطر المتعلقة بالأحداث العامة

قد تتأثر أصول الصندوق بعوامل سياسية أو اقتصادية أو تنظيمية أو ضريبية أو غيرها من الأحداث التي قد تؤثر على الأسواق أو الجهات المصدرة للأدوات المالية.

مخاطر الاعتماد على موظفي مدير الصندوق

يعتمد أداء الصندوق على خبرات وكفاءة موظفي مدير الصندوق، وقد يؤثر فقدان أي من الكفاءات الرئيسة سلبًا على الأداء.

المخاطر الضريبية

قد يخضع الصندوق أو المستثمرون فيه لضرائب تؤثر على العوائد أو على صافي قيمة الأصول. ويتحمل المستثمر مسؤولية استشارة مستشاريه الضريبيين لفهم الآثار المترتبة على استثماره.

٥) الية تقييم المخاطر

يقر مدير الصندوق بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق. بالإضافة إلى ذلك، يقوم مدير الصندوق وبشكل دوري بمراجعة استثمارات الصندوق وذلك لمعرفة مدى ملاءمتها للاستثمار، وذلك لا يخفف من درجة مخاطر الصندوق، إنما تعتبر وسيلة يقوم بها مدير الصندوق لتقييم المخاطر الخاصة باستثمارات الصندوق ومدى جدوى هذه الاستثمارات.

٦) الفئة المستهدفة للاستثمار في الصندوق

الصندوق عام ويستهدف جميع الفئات سواء كانوا اشخاص طبيعيين او أشخاص اعتباريين الذين يرغبون في الاستثمار في أدوات الدين والصكوك المتوافقة مع احكام مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق. وحيث يرغبون في تحقيق التوازن بين المحافظة على رأس المال وتحقيق العوائد.

٧) قيود / حدود الاستثمار

يلتزم مدير الصندوق خلال إدارة الصندوق بالقيود المفروضة بموجب اللوائح والتشريعات والشروط والاحكام والمتطلبات المحددة والمتوافقه مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل لجنة الرقابة الشرعية المعيّنة للصندوق وشروط واحكام الصندوق.

٨) العملة

عملة الصندوق هي الريال السعودي.

في حال تم استلام مبلغ الاشتراك بعملة مختلفة عن عملة الصندوق سيقوم مدير الصندوق بتحويلها إلى عملة الصندوق طبقاً لأسعار الصرف السائدة المتوفرة لدى مدير الصندوق.

٩) مقابل الخدمات والعمولات والاتعاب

أ. بيان تفاصيل جميع المدفوعات من أصول الصندوق وطريقة احتسابها

جميع أنواع المدفوعات تكون مستحقة من أصول الصندوق، وتكون تلك الرسوم والمصاريف على النحو التالي :

رسوم إدارة الصندوق:	يستحق مدير الصندوق اتعاب سنوية بنسبة 1.70% من صافي قيمة أصول الصندوق وتحتسب اتعاب الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها بشكل ربع سنوي. ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الإدارة على مستوى الصندوق.
رسوم الأداء:	لا يوجد.
رسوم الاشتراك والاسترداد:	بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب لكافة ملاك الوحدات. لا يوجد رسوم استرداد.
رسوم أمين الحفظ:	يتحمل الصندوق رسوم حفظ كما خو موضح أدناه: - أدوات الدخل الثابت: 0.06% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - الصناديق: 0.02% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - أدوات أسواق النقد: 0.02% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - النقد: 0.06% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. و100,000 ريال كحد أدنى سنوياً. وتحسب على اساس مصروف يومي وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربعي. ويستحق رسوم قدرها 35 ريال عن كل عمليه معالجة تسوية.
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الاوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.
رسوم ومصاريف أخرى:	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.35% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار الى ان النفقات هي تقديرية، ويتم خصم النفقات الفعلية فقط. على ان تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والضرائب، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. وتدفع على أساس الاستحقاق.
رسوم مشغل الصندوق:	نسبة 0.10% من صافي قيمة الاصول سنوياً وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في شكل ربعي.
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للعضو المستقل:	تصل الى 10,000ريال سعودي كحد اقصى سنويا يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بان سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل .وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في بشكل سنوي .
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	اتعاب مراجع الحسابات المستقل 36,000ريال سعودي وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل نصف سنوي .

رسوم اللجنة الشرعية:	يتحملها مدير الصندوق
مصاريف التمويل:	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.

* جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أعلاه التي يتحملها الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة، كما لا تشمل أي من الضرائب المفروضة أو التي ستفرض مستقبلا في المملكة العربية السعودية، وسيتم دفع أي ضرائب مستحقة إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة ويتم خصمها من أصول الصندوق.

ب. جميع الرسوم والمصاريف، وكيفية حسابها ووقت دفعها من قبل الصندوق

الرسوم	كيفية حسابها	وقت دفعها
رسوم إدارة الصندوق:	يستحق مدير الصندوق اتعاب سنوية بنسبة 1.70% من صافي قيمة أصول الصندوق	تحتسب اتعاب الإدارة بشكل يومي ويتم دفعها بشكل ربع سنوي.
رسوم الاشتراك والاسترداد:	بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب لكافة ملاك الوحدات. لا يوجد رسوم استرداد.	تدفع عن الاشتراك بوحدات الصندوق
رسوم أمين الحفظ:	يتحمل الصندوق رسوم حفظ كما خو موضح أدناه: - أدوات الدخل الثابت: 0.06% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - الصناديق: 0.02% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - أدوات أسواق النقد: 0.02% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - النقد: 0.06% من صافي قيمة اصول الصندوق سنوياً. - و100,000 ريال كحد أدنى سنوياً. - ويستحق رسوم قدرها 35 ريال عن كل عمليه معالجة تسوية.	تحسب على اساس مصروف يومي وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل ربعي.
مصاريف التعامل:	يتحمل الصندوق عمولات ورسوم التداول الناتجة عن صفقات وعمليات شراء وبيع الاوراق المالية حسب العمولات السائدة في الاسواق.	عند كل عمليه.
رسوم ومصاريف أخرى:	يدفع الصندوق جميع المصروفات والتكاليف الناتجة عن أنشطته. ويلتزم الصندوق بدفع مقابل أي خدمات مقدمة من قبل أي طرف ثالث ولن تتجاوز هذه المصاريف 0.35% من صافي قيمة أصول الصندوق بشكل سنوي ويشار الى ان النفقات هي تقديرية. وعلى ان تذكر النفقات الفعلية في التقرير السنوي للصندوق. ومنها على سبيل المثال لا الحصر، مصاريف الاستشارة القانونية والضريبية، والضرائب، ومصاريف التقاضي، ومصاريف النشر، وحساب المؤشر. وتدفع على أساس الاستحقاق.	تدفع على أساس الاستحقاق.
رسوم مشغل الصندوق:	نسبة 0.10% من صافي قيمة الاصول سنوياً.	وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في شكل ربعي.
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة للعضو المستقل:	تصل الى 10,000 ريال سعودي كحد اقصى سنويا يشمل هذا المبلغ مكافأة حضور الاجتماعات والتي تعادل 2,500 ريال لكل عضو مستقل عن كل اجتماع علماً بان سوف يتم الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل.	وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع في بشكل سنوي.
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	اتعاب مراجع الحسابات المستقل 36,000ريال سعودي	وتحسب على أساس يومي كمصروف مستحق وتخصم من أصول الصندوق وتدفع بشكل نصف سنوي.
رسوم اللجنة الشرعية:	يتحملها مدير الصندوق	يتحملها مدير الصندوق خارج تكاليف الصندوق.

مصاريف التمويل:	يتم تحميلها على الصندوق حال وجودها حسب أسعار السوق السائدة.	تدفع على أساس الاستحقاق.

* جميع الرسوم والمصاريف والأتعاب المذكورة أعلاه التي يتحملها الصندوق لا تشمل ضريبة القيمة المضافة والتي يدفعها الصندوق لمدير الصندوق وفقاً للنسب التي ينص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة، كما لا تشمل أي من الضرائب المفروضة أو التي ستفرض مستقبلا في المملكة العربية السعودية، وسيتم دفع أي ضرائب مستحقة إضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب المستحقة ويتم خصمها من أصول الصندوق.

ج. جدول افتراضي يوضح نسبة تكاليف الصندوق إلى صافي قيمة أصول الصندوق على مستوى الصندوق ومالك الوحدة خلال عمر الصندوق ويشمل نسبة التكاليف المتكررة وغير المتكررة

جدول افتراضي لحساب جميع الرسوم والمصاريف بافتراض استثمار كامل للصندوق 200 مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 2,000,000 ريال سعودي لمالك وحدات واحد وعائد اجمالي 12% سنوياً (بافتراض رسوم ومصاريف أخرى تقدر بمبلغ 100,000 ريال سعودي ورسوم تعامل تبلغ 50,000 ريال سعودي)

	نسبة التكاليف من صافي قيمة الاصول (%)	الصندوق	مالك الوحدات	نمط التكرار
حجم الاستثمار للصندوق / مالك الوحدات		200,000,000	2,000,000	
عائد افتراضي	%12.00	24,000,000	240,000	
رسوم ومصاريف أخرى:	%0.05	100,000	1,000	متكرر
رسوم مشغل الصندوق (تقديرية):	%0.10	210,000	2,100	متكرر
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة:	%0.00	10,000	100	متكرر
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	%0.02	36,000	360	متكرر
رسوم النشر:	%0.00	5,000	50	متكرر
مصاريف التعامل:	%0.02	50,000	500	متكرر
رسوم أمين الحفظ (تقديريه):	%0.05	120,000	1,200	متكرر
صافي قيمة الأصول قبل خصم رسوم الإدارة		223,469,000	1,994,690	
متوسط حجم صافي الأصول خلال العام		210,000,000	2,100,000	
رسوم إدارة الصندوق:	%1.70	3,570,000	35,700	متكرر
صافي العائد بعد كافة الرسوم والاتعاب	%9.95	19,899,000	198,990	
صافي قيمة الأصول في نهاية العام بعد خصم رسوم الاداء(بالريال)		219,899,000	2,198,990	
نسبة التكاليف المتكررة من صافي قيمة الأصول بنهاية العام		%1.86	%1.86	
نسبة التكاليف الغير المتكررة من صافي قيمة الأصول بنهاية العام		%0.00	%0.00	

* لا يتم احتساب رسوم الاشتراك ضمن رسوم ومصاريف الصندوق، حيث يتم خصمها من المستثمر عند الاشتراك في الصندوق، ولا تُعد جزءًا من مبلغ الاستثمار.

د. تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتسابها

رسوم الاشتراك بحد اعلى 2% من قيمة الاشتراك ويحق لمدير الصندوق وفقا لتقديره المطلق تخفيض جزء من رسوم الاشتراك او كاملها كما يراه مناسب لكافة ملاك الوحدات.

رسوم الاسترداد: لا توجد

رسوم نقل الملكية: لا توجد

هـ. المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وسياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة

يحتفظ مدير الصندوق بالحق في التنازل عن أو خصم رسوم الإدارة أو رسوم الاشتراك أو رسوم الاسترداد بشكل متساوي لجميع ملاك الوحدات.

و. المعلومات المتعلقة بالزكاة والضريبة

يخضع الصندوق لقواعد جباية الزكاة الصادرة من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. تطبق ضريبة القيمة المضافة على الصندوق، وفقا للأنظمة واللوائح ذات العلاقة، بينما لا يقوم الصندوق بدفع الزكاة نيابة عن مالكي الوحدات.

كما يتعهد مدير الصندوق بتزويد هيئة الزكاة والدخل والجمارك بجميع التقارير والمتطلبات فيما يخص الاقرارات الزكوية كما سيزود مدير الصندوق مالكي الوحدات بالإقرارات الزكوية عند طلبها وفقًا للقواعد، ويترتب على المستثمرين المكلفين الخاضعين لأحكام هذه القواعد الذين يملكون وحدات استثمارية في الصندوق بحساب وسداد الزكاة عن هذه الاستثمارات .كما يمكن الاطلاع على قواعد هيئة الزكاة من خلال الموقع"https://zatca.gov.sa/ar/Pages/default.aspx

ز. أي عمولات خاصة يبرمها مدير الصندوق

لن يقوم مدير الصندوق بالدخول في اتفاقيات عمولة خاصة.

ح. مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الخدمات التي دفعت من أصول الصندوق او من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

جدول افتراضي لحساب جميع الرسوم والمصاريف بافتراض استثمار كامل للصندوق 200 مليون ريال سعودي، مبلغ الاستثمار 2,000,000 ريال سعودي لمالك وحدات واحد وعائد اجمالي 12% سنوياً (بافتراض رسوم ومصاريف أخرى تقدر بمبلغ 100,000 ريال سعودي ورسوم تعامل تبلغ 50,000 ريال سعودي)

	المبلغ المحسوب على الصندوق	المبلغ المحسوب على مالك الوحدات
حجم الاستثمار للصندوق / مالك الوحدات	200,000,000	2,000,000

رسوم ومصاريف أخرى:	100,000	1,000
رسوم مشغل الصندوق :	210,000	2,100
مكافئات أعضاء مجلس الإدارة :	10,000	100
اتعاب مراجع الحسابات المستقل:	36,000	360
رسوم النشر:	5,000	50
مصاريف التعامل:	50,000	500
رسوم إدارة الصندوق	3,570,000	35,700
رسوم أمين الحفظ (تقديريه):	120,000	1,200

عائد افتراضي	24,000,000	240,000
صافي العائد بعد كافة الرسوم والاتعاب	19,899,000	198,990
صافي قيمة الأصول في نهاية العام (بالريال)	219,899,000	2,198,990
رسوم الاشتراك 2.0% (تدفع مستقله من مبلغ الاستثمار الموضح أعلاه وتدفع لمدير الصندوق)		40,000
اجمالي المصاريف والرسوم	4,101,000	41,010
نسبة اجمالي المصاريف والرسوم (من اجمالي قيمة الأصول)	%1.86	%3.68

١٠) التقييم والتسعير

أ. طريقة تقييم كل أصل من أصول الصندوق

يتم تقييم أصول الصندوق على أساس العملة المقوَّمة بها الاستثمارات، وذلك استنادًا إلى جميع الأصول التي تضمها المحفظة بعد خصم الالتزامات والمستحقات الخاصة بالصندوق في وقت التقييم. وتعتمد طريقة التقييم على نوع الأصل على النحو التالي:

- الأوراق المالية المدرجة أو المتداولة في أسواق مالية منظمة أو عبر أنظمة تسعير آلية: تُقيَّم بسعر الإغلاق في تلك الأسواق أو الأنظمة.
- الصكوك غير المدرجة :تُقيَّم بالقيمة الدفترية مضافًا إليها الأرباح أو الفوائد المتراكمة.
- وحدات الصناديق الاستثمارية :تُقيَّم وفق آخر صافي قيمة أصول منشورة لكل وحدة.
- الودائع :تُقيَّم بالقيمة الاسمية مضافًا إليها الأرباح أو الفوائد المتراكمة.
- الأوراق المالية المعلّقة :تُقيَّم وفقًا لآخر سعر قبل التعليق، الا اذا كان هناك دليل قاطع على ان قيمة هذه الأوراق قد انخفضت عن السعر المعلق.

ب. عدد نقاط التقييم وتكرارها.

في كل يوم تقييم سيتم حساب قيمة صافي أصول الصندوق وسعر الوحدة الواحدة بسعر الاقفال لذلك اليوم. إذا لم يكن يوم التقييم متوافق مع يوم عمل في المملكة طبقاً لايام العمل الرسميه في الهيئة فان يوم التقييم سيكون هو يوم التقييم التالي.

ج. الإجراءات التي ستتخذ في حالة الخطأ في التقييم والخطأ في التسعير.

بالتوافق مع اللوائح فإن مشغل الصندوق سيقوم بتسجيل كل حالة خطأ في تقييم أي من أصول الصندوق أو خطأ في حساب سعر الوحدة. سيقوم مشغل الصندوق بتعويض جميع ملاك الوحدات المتضررين (بما في ذلك ملاك الوحدات السابقين) عن جميع أخطاء التقييم أو التسعير دون تأخير.

يجب على مدير الصندوق إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقييم أو التسعير يشكل ما نسبته (0.5٪) أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في موقعه الإلكتروني وأي موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضوابط التي تحددها الهيئة وفي تقارير الصندوق العام التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة 76 من لائحة صناديق الاستثمار.

يجب على مدير الصندوق أن يقدم في تقاريره للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة 77 من لائحة صناديق الاستثمار ملخصاً جميع أخطاء التقييم والتسعير.

د. طريقة احتساب سعر الوحدة

يتمثل سعر الوحدة عند الاشتراك أو سعر الوحدة عند الاسترداد في صافي قيمة الاصول لكل وحدة، حيث يتم احتساب قيمة الوحدة لأغراض الاشتراك أو الاسترداد بخصم جميع المبالغ المطلوبة (التزامات الصندوق) بما في ذلك على الرسوم المحددة بالفقرة (9) من هذه الشروط والأحكام من إجمالي قيمة الأصول، ويحدد سعر الوحدة بقسمة الرقم الناتج من هذه العملية على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في تاريخ يوم التعامل ذو العلاقة.

هـ. مكان ووقت نشر سعر الوحدة

صافي قيمة الأصول وسعر الوحدة سيكونان متاحان لملاك الوحدات مجاناً، ويتم نشرها على الموقع الإلكتروني لتداول وكذلك على الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق في يوم العمل التالي ليوم التقييم.

١١) التعاملات

أ. تفاصيل الطرح الأولي

ستبدأ فترة الطرح الأول بتاريخ (2026/06/10) ولمدة 60 يوم عمل.

وسيباشر الصندوق عملياته مباشرة بعد تحصيل الحد الأدنى الذي ينوي جمعه والبالغ 1,000,000 ريال، وفي حال فشل مدير الصندوق في استقطاب ما لا يقل عن 1,000,000 ريال خلال مدة الطرح، فسيقوم مدير الصندوق بإرجاع مبالغ الاشتراك وأي عوائد ناتجة عن استثمارها للمشتركين دون أي حسم وذلك وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

يجوز للصندوق، وفقاً لتقدير مدير الصندوق ومع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة الصادرة عن هيئة السوق المالية، قبول الاشتراكات العينية ويصدر وحدات للمشترك العيني بما يوازي قيمة الأصل وبعد موافقة مدير الصندوق. يقبل مدير الصندوق بالصكوك فقط كأصل للاشتراكات العينية. شريطة أن تكون هذه الأصول من ضمن الأصول المسموح الاستثمار فيها وفقاً لسياسة الصندوق.

وفي حال كانت الصكوك مدرجة ولها سعر سوقي متاح، فيتم تقييمها بناءً على سعر السوق أو القيمة الاسمية أيهما أقل، ما لم يقرر مدير الصندوق خلاف ذلك بما يتوافق مع سياسات التقييم المعتمدة. أما في حال كانت الصكوك غير مدرجة، فيتم تقييمها بالقيمة الاسمية ما لم يتم تحديد قيمة عادلة مختلفة وفقاً لسياسات التقييم المعتمدة وان تكون حسب الاتفاق.

لا يمكن لحاملي وحدات الاشتراكات العينية الاسترداد الكلي او الجزئي الا بعد تجاوز تاريخ استحقاها او بتوفر السيولة حسب تقدير مدير الصندوق. ويتمتع جميع مالكي الوحدات بحقوق متساوية وسوف يُعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق.

كما يتم استكمال إجراءات نقل الملكية لصالح الصندوق، ويحق لمدير الصندوق رفض أي اشتراك عيني وفقاً لتقديره.

ب. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أي يوم تعامل ومسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد

تعد مسؤوليات مدير الصندوق ومشغل الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد:

- يقوم مدير الصندوق بمعالجة كافة طلبات الاشتراك والاسترداد.
- لا يجوز الاشتراك في الوحدات أو استبدالها إلا في يوم تعامل.
- ولا يجوز تنفيذ طلب تحويل استثمار أحد مالكي الوحدات من صندوق إلى آخر أو من مالك الوحدات إلا في يوم تعامل.
- يجب على مدير الصندوق معاملة طلبات الاشتراك أو الاسترداد أو التحويل بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل.
- ويجب تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد والتحويل وفقا للائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام.
-

تقديم طلبات الاشتراك:

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاشتراك قبل الساعة 11:30 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاشتراك بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم نفيذه في يوم التعامل التالي.

تقديم طلبات الاسترداد:

يكون آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد قبل الساعة 11:30 صباحاً بتوقيت المملكة العربية السعودية في يوم التعامل. وفي حال تم تقديم طلب الاسترداد بعد الموعد النهائي المحدد، فسيتم نفيذه في يوم التعامل التالي.

ج. إجراءات الاشتراك والاسترداد

إجراءات الاشتراك:

- يمكن لمقدم الطلب الراغب في شراء أي وحدة في الصندوق الاشتراك من خلال تعبأة نموذج طلب الاشتراك كاملا وتوقيعه وتسليمه إلى مدير الصندوق بالإضافة إلى أي مستندات أخرى قد يطلبها مدير الصندوق، من الممكن أن يكون الطلب من خلال القنوات الإلكترونية الخاصة بمدير الصندوق وسيتم قبول طلب الاشتراك عند استلام مبلغ الاستثمار.
- يتم تنفيذ جميع طلبات الاشتراك الكاملة والمستلمة قبل11:30 صباحاً (بتوقيت الرياض) في يوم التعامل بناء على سعر وحدة الصندوق في يوم التعامل المعني.
- يحق لمدير الصندوق رفض أي طلب اشتراك بدون ذكر أي سبب للرفض، وفي حالة تم رفض الطلب سيقوم مدير الصندوق برد مبلغ الاشتراك إلى المستثمر.
- يحق لمدير الصندوق وقف اصدار الوحدات في أي وقت وبدون اخطار مسبق.

إجراءات الاسترداد:

- يحق لمالك الوحدات استرداد كامل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق من خلال تعبئة نموذج الاسترداد وتسليمه لمدير الصندوق، من الممكن ان يكون الطلب من خلال القنوات الالكترونية لمدير الصندوق.
- آخر موعد لاستلام طلبات الاسترداد سيكون الساعة 11:30 صباحاً (توقيت الرياض) في كل يوم تعامل، وتنفذ هذه الطلبات بناء على سعر الصندوق في يوم التعامل المعني.
- إذا تم ارسال طلب الاسترداد قبل الساعة 11:30 صباحاً (توقيت الرياض) في أي يوم تعامل فإن هذا الطلب سيتم معالجته في يوم التعامل التالي بناء على سعر الوحدة في ذلك اليوم.
- قد تختلف الإجراءات إذا تم استعمال موزع خارجي.

المدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد

- تتاح للمستثمرين عائدات الاسترداد أو نقل الملكية (حسبما ينطبق) قبل موعد إقفال العمل في اليوم الخامس التالي لنقطة التقييم التي حدد عندها سعر الاسترداد التالي ليوم التقييم.

د. قيود التعامل داخل الصندوق

سيلتزم مدير ومشغل الصندوق بالقيود المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار وهذه الشروط والأحكام المتعلقة بالتعامل في وحدات الصندوق.

الجدول التالي يوضح قيمة الحد الأدنى للوحدات التي يملكها مالك الوحدات أو يشترك فيها أو يستردها.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي	1000 ريال سعودي لكل مستثمر
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1000 ريال سعودي لكل مستثمر
الحد الأدنى لاسترداد الوحدات	1000 ريال سعودي لكل مستثمر لكل مستثمر او وحدة استثمارية ايهما اقل قيمة.

هـ. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يعلق والإجراءات المتبعة في تلك الحالات

- لمدير الصندوق الحق في رفض أي اشتراك إذا كان أن هذا الاشتراك قد يؤدي إلى مخالفة لوائح وأنظمة الهيئة أو انه قد يؤدي إلى مخالفة شروط وأحكام الصندوق.
- يحق لمدير الصندوق تأخير الرد على طلبات الاسترداد حتى يوم التداول التالي في الحالات التالية:
  - إذا كانت قيمة طلبات الاسترداد في أي يوم تداول تزيد عن 10% من قيمة صافي أصول الصندوق، يحق لمدير الصندوق تأجيل طلب الاسترداد إلى يوم التداول التالي مع خضوعها دائما لنسبة 10% من صافي الأصول.
  - إذا علق التعامل في السوق الرئيسة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكها الصندوق العام، إما بشكل عام أو بالنسبة إلى أصول الصندوق التي يرى مدير الصندوق بشكل معقول أنها جوهرية لصافي قيمة أصول الصندوق العام، أو اذا كان الصندوق غير قادر على بيع أو تصفية الأصول التي يملكها لأي سبب كان.
  - أي طلب من هيئة سوق المال لتعليق طلبات الاكتتاب والاسترداد في وحدات الصندوق.
  - إذا كان مدير الصندوق يرى أن هذا التعليق سيخدم مصالح ملاك الوحدات.

- في حالة الظروف القاهرة خارج تحكم مدير الصندوق والتي تمنعه من تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد مثل انقطاع الكهرباء أو خلل تقني أو حروب أو مشاكل سياسية أو كوارث طبيعية، يحق وقتها لمدير الصندوق تعليق طلبات الاشتراك أو الاسترداد على ان يرفع هذا التعليق اذا انتهى الحدث الذي أدى إلى التعليق.

و. الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

إذا تم تأجيل طلب الاسترداد فإن مدير الصندوق سيتبع إجراءات منصفة وعادلة لاختيار طلبات الاسترداد المطلوب تأجيلها وفقا لمتطلبات المادة (66) من لائحة صناديق الاستثمار. المعيار سيكون مبنيا على النسبة والتناسب للطلبات المقدمة قبل آخر موعد لتقديم طلبات السداد.

ز. الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين

هي الأحكام التابعة لأنظمة ولوائح هيئة سوق المال والأنظمة واللوائح الأخرى المطبقة في المملكة العربية السعودية وذلك حسب سعر الوحدة في ذلك اليوم.

ح. بيان الحد الأدنى لعدد او قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها او نقلها او استردادها.

الحد الأدنى للاشتراك الأولي	1000 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	1000 ريال سعودي لكل مستثمر.
الحد الأدنى لاسترداد الوحدات	1000 ريال سعودي لكل مستثمر لكل مستثمر او وحدة استثمارية ايهما اقل قيمة.

ويمكن نقل أي عدد من الوحدات

ط- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه، والإجراءات التي يجب اتخاذها في حالة عدم الوصول إلى هذا الحد الأدنى.

الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه هو 1,000,000 ريال وفي حالة عدم جمع الحد الأدنى خلال مدة الطرح الاولي، يجب على مدير الصندوق ان يعيد الى مالكي الوحدات مبالغ الاشتراك واي عوائد ناتجة عن استثمارها دون أي حسم.

١٢) سياسة التوزيع

أ. بيان سياسة توزيع الدخل والأرباح

يلتزم الصندوق بإجراء توزيعات نقدية على أساس شهري، وذلك استنادًا إلى التدفقات النقدية المتحققة من استثماراته، وبشكل رئيسي من العوائد الدورية المتولدة من الصكوك وأدوات الدين. وتكون قيمة هذه التوزيعات متغيرة وتعتمد على الأداء الفعلي للأصول. وقد لا يقوم مدير الصندوق بدفع توزيعات نقديه على مالكي الوحدات في تاريخ دفع التوزيعات بسبب عدم وجود أي تدفقات نقديه متحققة من استثمارات الصندوق.

ب. التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع

يتم توزيع الأرباح خلال خمس أيام عمل من اخر يوم من كل شهر ميلادي وفي حال وافق اجازه رسميه بالمملكة يتم التوزيع في اقرب يوم عمل لاحق.

تكون أحقية التوزيعات النقدية لمالكي الوحدات المقيدين في سجل مالكي الوحدات لدى مدير الصندوق في نهاية آخر يوم عمل من كل شهر ميلادي (تاريخ الاستحقاق). ويتم تحديد المستحقين للتوزيعات بناءً على هذا السجل، على أن يتم صرف التوزيعات وفقًا لما هو منصوص عليه في سياسة التوزيعات الخاصة بالصندوق.

ج. بيان حول كيفية دفع التوزيعات

سيتم دفع/صرف التوزيعات للمستثمرين عن طريق تحويلها مباشرة إلى حساباتهم الاستثمارية لدى شركة دينار إنفستمنت وفقاً للسجلات المعتمدة لدى مدير الصندوق.

١٣) تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات

أ. المعلومات المتعلقة بالتقارير السنوية، بما في ذلك البيان ربع السنوي والقوائم المالية الأولية والسنوية

- يجب على مدير الصندوق إعداد التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية السنوية المراجعة) والبيان ربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار، وسيقوم مدير الصندوق بتزويد مالكي الوحدات بها عند الطلب دون أي مقابل.
- ينبغي إتاحة التقارير السنوية للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 3 أشهر من نهاية فترة التقرير وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب إعداد القوائم المالية الأولية وإتاحتها للجمهور خلال مدة لا تتجاوز 30 يوماً من نهاية فترة القوائم وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن ينشر البيان الربع السنوي وفقاً لمتطلبات لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تتجاوز 10 أيام من نهاية الربع المعني، وذلك في الأماكن وبالوسائل المحددة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق

- هذه التقارير سيتم توفيرها إلى ملاك الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني عند طلبها مجاناً وسيتم أيضا رفعها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.
-

ج. وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية

- القوائم المالية السنوية سيتم توفيرها إلى ملاك الوحدات عن طريق البريد الإلكتروني عند طلبها مجاناً وسيتم أيضا رفعها في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني لتداول.
- سيقوم مدير الصندوق بتوفير القوائم المالية السنوية المراجعة في غضون فترة لا تزيد عن ثلاثة اشهر من انتهاء السنة المالية للصندوق.
- القوائم المالية المراجعة للصندوق ستوفر مجاناً عند طلبها.

١٤) سجل مالكي الوحدات

- يقوم مدير الصندوق والمشغل بحفظ سجل حديث لمالكي الوحدات ويحتفظ به في المملكة العربية السعودية، والذي يُعتبر دليلًا قاطعًا على ملكية الوحدات. سيقوم مدير الصندوق بتحديث سجل مالكي الوحدات فورًا ليعكس أي تغيير في المعلومات الواردة في السجل الذي يطلع عليه.
- سيتم تقديم مقتطف من السجل من قبل مدير الصندوق لأي مالك وحدة مجانًا عند الطلب. سيظهر هذا المقتطف فقط المعلومات ذات الصلة بصاحب الطلب. سيكون هذا السجل متاحًا لفحص هيئة السوق المالية عند الطلب.

١٥) اجتماع مالكي الوحدات

- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع لمالكي الوحدات بمبادرة منه، على ان لا يتعارض موضوع الدعوة مع مسؤوليات مدير الصندوق وواجباته بموجب احكام لائحة صناديق الاستثمار.
- يعقد مدير الصندوق اجتماعا لمالكي الوحدات في خلال ١٠ أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ أو من مالك أو أكثر من مالكي الوحدات الذين يملكون مجتمعين أو منفردين ٢٥٪ على الاقل من قيمة مجموع وحدات الصندوق.
- تكون الدعوة لاجتماع مالكي الوحدات بالإعلان عن ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وأيّ موقع آخر متاح للجمهور بحسب الضو ابط التي تحددها الهيئة، وبإرسال إشعار كتابي إلى جميع مالكي الوحدات وأمين الحفظ قبل عشرة أيام على الأقل من الاجتماع وبمدة لا تزيد على ٢١ يوماً قبل الاجتماع. ويجب أن يحدد الإعلان والإشعار تاريخ الاجتماع ومكانه ووقته وجدول الأعمال الخلاص به والقرارات المقترحة، ويجب على مدير الصندوق حال إرساله إشعاراً إلى مالكي الوحدات بعقد أي اجتماع لمالكي الوحدات إرسال نسخة منه إلى هيئة سوق المال.
- العدد المطلوب لعقد اجتماع لمالكي الوحدات هو عدد مالكي الوحدات الذين يحتفظون معًا بنسبة ٢٥٪ على الأقل من قيمة إجمالي وحدات الصندوق.
- إذا لم يتم الوصول إلى النصاب المطلوب بنسبة ٢٥٪ أو أعلى في اجتماع مالكي الوحدات، يعقد مدير الصندوق اجتماعا ثانيا عن طريق إبلاغ مالكي الوحدات وأمين الحفظ بإخطار خطي لعقد اجتماع ثان لمالكي الوحدات قبل 5 أيام على الأقل من تاريخ هذا الاجتماع الثاني، الذي يعتبر قد تم استيفاؤه بصرف النظر عن النسبة المئوية لمجموع الوحدات التي يحتفظ بها ملاك الوحدات الحاضرون.
- يحق لكل مالك وحدة تعيين وكيل له لتمثيله في اجتماع مالكي الوحدات.
- يحق لكل مالك وحدة صوت واحد (١) عن كل وحدة يمتلكها في الصندوق وقت انعقاد الاجتماع.
- تعقد الاجتماعات والتصويت والمداولات بوسائل التقنيات الحديثة وفقاً للضوابط التنظيمية التي تفرضها هيئة السوق المالية.

١٦) حقوق أصحاب الوحدات

أ. قائمة حقوق مالكي الوحدات

يتمتع أصحاب الوحدات بالحقوق التالية:

- الحصول على نموذج تأكيد الاشتراك عند الاشتراك في الصندوق.
- ممارسة حقوقها المتعلقة بالوحدات التي تعقد في الصندوق، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التصويت في اجتماع مالكي الوحدات.
- طلب عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

- الحصول على تقارير الصندوق السنوية والتقارير المرحلية في حالة الطلب من مدير الصندوق.
- تلقي نسخة من إجراءات معالجة الشكاوى، في حالة الطلب من مدير الصندوق بشكل مجاني.
- تلقي ملخص من سجل مالكي الوحدات مجانا عند الطلب.
- عزل أحد أعضاء مجلس الصندوق عن طريق قرار خاص صادر عن الصندوق.
- الحق في الحصول على التوزيعات الدورية للأرباح.
- تلقي الإخطارات على النحو المطلوب بموجب اللوائح والأحكام والشروط.

ب. سياسة حقوق التصويت

بعد التشاور مع مسؤول الامتثال لمدير الصندوق، سيقوم المجلس من وقت لآخر بالموافقة على السياسات العامة المتعلقة بممارسة مدير الصندوق لحقوق التصويت الخاصة بالصندوق. يتمتع مدير الصندوق بسلطة تقديرية مطلقة لتحديد ما إذا كان سيتم ممارسة أي حق تصويت، وإذا كان الأمر كذلك، كيفية ممارسة هذه الحقوق التصويتية.

١٧) مسؤوليات مالكي الوحدات

ملاك الوحدات غير مسؤولين عن ديون الصندوق والتزاماته، وتقتصر مسؤوليتهم على خسارة كل أو جزء من استثماراتهم في الصندوق.

١٨) خصائص الوحدات

يستطيع مدير الصندوق اصدار عدد غير محدود من الوحدات، كل هذه الوحدات ستكون تابعة لنفس الفئة وستكون متساوية في الحقوق والمسؤوليات.

١٩) التغييرات في شروط واحكام الصندوق

يجب على مدير الصندوق الحصول على موافقة مالكي الوحدات في الصندوق المعني على التغيير الأساسي المقترح من خلال قرار صندوق عادي. وبعد ذلك، يجب على مدير الصندوق أن يحصل على موافقة الهيئة على التغيير الأساسي المقترح.

ولهذه الأغراض، يُقصد" بالتغيير الأساسي" :

- التغير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته أو فئته.
- التغير الذي قد يكون له تأثير سلبي وجوهري على مالكي الوحدات أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
- التغيير الذي يكون له تأثير في درجة المخاطر للصندوق.
- الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق عن منصبه كمدير للصندوق.
- أي تغير يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكي الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
- أي تغير يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
- اي تغير يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات التي تسدد من أصول الصندوق.
- أي تغيير يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
- التغير في تاريخ استحقاق أو إنهاء الصندوق.
- زيادة إجمالي قيمة أصول الصندوق من خلال قبول مساهمات نقدية أو عينية أو كليهما.

- أي حالات أخرى تقررها الهيئة من وقت إلى آخر وتبلغ بها مدير الصندوق.
- يتعين على مدير الصندوق الحصول على موافقة المجلس قبل التعهد بأي تغييرات أساسية.
- يتعين على مدير الصندوق أن يخطر مالكي الوحدات ويكشف عن تفاصيل أي تغيير أساسي على موقعه الإلكتروني وعلى موقع تداول خلال ١٠ أيام قبل تاريخ سريان هذا التغيير.
- يحق لمالكي الوحدات استرداد وحداتهم قبل إنفاذ أي تغيير أساسي دون تكبد رسوم استرداد.

٢٠) إنهاء الصندوق

أ) الحالات التي يستوجب فيها إنهاء الصندوق والإجراءات الخاصة بالإنهاء بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار هي كالتالي:

- انتهاء أهداف الصندوق وغايته.
- إلغاء ترخيص مدير الصندوق وعدم نقل الوحدات في نقله إلى مدير صندوق آخر.
- صدور قرار من هيئة السوق المالية "إن وجد."

ب) الإجراءات المتبعة لإنهاء الصندوق

- يجب على مدير الصندوق اتخاذ مرحلة بيع أصول الصندوق وتوزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم قبل انتهاء مدة الصندوق.
- لغرض إنهاء الصندوق، يجب على مدير الصندوق إعداد خطة وإجراءات إنهاء الصندوق بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، ويجب عليه الحصول على موافقة مجلس إدارة الصندوق على هذه الخطة قبل القيام بأي إجراء في هذا الشأن.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بتفاصيل خطة وإجراءات إنهاء الصندوق قبل مدة لا تقل عن (٢١) يومًا من التاريخ المرجع لإنهاء الصندوق العام فيه، دون الإخلال بشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الالتزام بخطة إجراءات إنهاء الصندوق عليها ووفقًا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- يجب على مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا بانتهاء الصندوق خلال (١٠) أيام من انتهاء مدة الصندوق ووفقًا للمتطلبات الواردة في لائحة صناديق الاستثمار.
- إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انهائه عند حدوث حدث معين، فيجب على مدير الصندوق إنهاء الصندوق فور حصول ذلك الحدث وإشعار الهيئة ومالكي الوحدات كتابيًا خلال (٥) أيام من وقوع الحدث الذي يوجب إنهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق الإعلان في موقعه الإلكتروني للإفصاح عن انتهاء الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعامل مالكي الوحدات بالمساواة أثناء عملية إنهاء الصندوق أو تصفيته.
- يجب على مدير الصندوق توزيع مستحقات مالكي الوحدات عليهم فور انتهاء مدة الصندوق أو تصفيته دون تأخير وبما لا يتعارض مع مصلحة مالكي الوحدات وشروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق تزويد مالكي الوحدات بتقرير إنهاء الصندوق وفقًا لمتطلبات الملحق (٤) من لائحة صناديق الاستثمار خلال مدة لا تزيد على (٧٠) يومًا من تاريخ اكتمال إنهاء الصندوق أو تصفيته، متضمنًا القوائم المالية النهائية المراجعة للصندوق عن الفترة اللاحقة لآخر قوائم مالية سنوية مراجعة.

ج) في حال انتهاء الصندوق، لا يتقاضى مدير الصندوق أي أتعاب تخصم من أصول الصندوق.

٢١) مدير الصندوق

أ. اسم مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته

شركة دينار إنفستمنت هو مدير الصندوق، وسيكون مسؤولا عن:

- الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء ما كان أداؤه لمهامه ومسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية.
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة مؤسسات السوق المالية بما في ذلك واجب الأمانة تجاه مالكي الوحدات، الذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم وبذل الحرص المعقول.
- يجب على مدير الصندوق التعاون مع جميع الأشخاص المعنيين بأداء مهام للصندوق بما في ذلك أمين الحفظ ومراجع الحسابات، وتزويدهم بجميع ما يلزم لأداء واجباتهم ومهامهم وفقاً لهذه اللائحة.
- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- تطوير ووضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- تجهيز التقارير المطلوبة في شروط وأحكام الصندوق.

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-24281) بتاريخ 02/10/2024

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق

- المكتب الرئيسي: 4538، الدائري الشمالي الفرعي، حي الوادي
- صندوق البريد 13313، الرياض 6880، المملكة العربية السعودية
- الهاتف: 920006151 966+

د. عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق

https://www.dinar.sa

هـ. رأس المال المدفوع لمدير الصندوق

51,445,640 ريال سعودي.

و. ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة

إيرادات سنة 2025: 74,887,432 ريال سعودي.

صافي أرباح سنة 2025: 3,698,051 ريال سعودي.

ز. الأدوار الأساسية لمدير الصندوق ومسؤولياته فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

- إدارة الصندوق.
- طرح وحدات الصندوق.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.
- تطوير ووضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها.
- تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار وأن يزود الهيئة بنتائج التطبيق عند طلبها.
- تجهيز التقارير المطلوبة في شروط وأحكام الصندوق.
- يجب على مدير الصندوق أن يعمل لمصلحة مالكي الوحدات بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية وشروط وأحكام الصندوق.
- مدير الصندوق مسؤول عن الامتثال لأحكام لائحة صناديق الاستثمار، سواء ما كان أداؤه لمهامه ومسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية بموجب أحكام لائحة الصناديق الاستثمارية ولائحة مؤسسات السوق المالية.

ح. أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.

يعترف مدير الصندوق بعدم وجود أي تضارب في المصالح، وفي حال حدوث أي تضارب في المصالح، سيقوم مدير الصندوق باتخاذ الإجراءات اللازمة والإفصاح عن ذلك التضارب في التقارير الدورية للصندوق.

ط. حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن

لا ينوي مدير الصندوق تعيين مدير صندوق بالباطن.

ي. الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله

لهيئة سوق المال الصلاحية في عزل مدير الصندوق لصندوق استثماري واتخاذ أي إجراء تراه مناسباً لتعيين مدير صندوق بديل لذلك الصندوق أو اتخاذ أي تدبير آخر تراه مناسباً، وذلك في حال وقوع أي من الحالات الآتية:

أ) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات دون إشعار هيئة سوق المال بذلك بموجب لائحة مؤسسات السوق المالية.

ب) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات، أو سحبه، أو تعليقه من قبل هيئة سوق المال.

ج) تقديم طلب إلى هيئة سوق المال من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط إدارة الاستثمارات وتشغيل الصناديق أو نشاط إدارة الاستثمارات.

د) إذا رأت هيئة سوق المال أن مدير الصندوق قد أخل - بشكل تراه هيئة سوق المال جوهرياً - بالالتزام بالنظام أو لوائحه التنفيذية

ه) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة الاستثمارية.

و) أي حالة أخرى ترى هيئة سوق المال - بناءً على أسس معقولة - أنها ذات أهمية جوهرية.

عند عزل مدير الصندوق وفقاً للحالات المنصوص عليها في الاعلى توجه هيئة سوق المال مدير الصندوق المعزول للدعوة لاجتماع مالكي الوحدات خلال (15) يوماً من تاريخ صدور قرار هيئة سوق المال بالعزل، وذلك لتعيني أمين الحفظ أو جهة أخرى، من خلال قرار صندوق عادي، للبحث والتفاوض مع مدير صندوق بديل وتحديد المدة المحددة للبحث والتفاوض.

إذا مارست هيئة سوق المال أياً من صلاحياتها لعزل مدير الصندوق أو تغييره، فيتعين على مدير الصندوق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى مدير الصندوق البديل وذلك خلال الـ (60) يوماً الأولى من تعين مدير الصندوق البديل. ويجب على مدير الصندوق المعزول أن ينقل، حيثما كان ذلك ضرورياً ومناسباً ووفقاً لتقدير هيئة سوق المال المحض، إلى مدير الصندوق البديل جميع العقود المرتبطة بصندوق الاستثمار ذي العلاقة.

٢٢) مشغل الصندوق

أ. أسم مشغل الصندوق

شركة دينار إنفستمنت

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

ترخيص رقم (37-24281) بتاريخ 02/10/2024

ج. العنوان المسجل وعنوان المكتب الرئيس لمشغل الصندوق

- المكتب الرئيسي: 4538، الدائري الشمالي الفرعي، حي الوادي
- صندوق البريد 13313، الرياض 6880، المملكة العربية السعودية
- الهاتف: 920006151 966+

د. الأدوار الرئيسية لمشغل الصندوق، والمهام المتعلقة بصندوق الاستثمار

يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن الامتثال للوائح ومسؤولا عن تشغيل الصندوق من خلال ما يلي:

أ) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن تشغيل صناديق الاستثمار.

ب) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ بالدفاتر والسجلات المتصلة بتشغيل الصندوق الذي يديره.

ج) يجب على مشغل الصندوق أن يحتفظ في جميع الأوقات بسجل لجميع الوحدات الصادرة والملغاة، وبسجلّ محدّث يوضح رصيد الوحدات القائمة لكل صندوق من صناديق الاستثمار التي يشغلها.

د) يجب على مشغل الصندوق إنشاء سجل لمالكي الوحدات ويجب الاحتفاظ به في المملكة. ويجب أن يقوم مشغل الصندوق أيضا بتحديث سجل مالكي الوحدات فورا لكي يعكس التغييرات في سجل مالكي الوحدات.

ه) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن عملية توزيع الأرباح على مالكي الوحدات.

و) يجب على مشغل الصندوق معاملة طلبات الاشتراك والاسترداد بالسعر الذي يحتسب عند نقطة التقييم التالية للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد وتنفيذ الطلبات بحيث لا تتعارض مع أي أحكام تتضمنها هذه اللائحة أو شروط وأحكام الصندوق ويكون مشغل الصندوق هو المسؤول عن الدفع لمالكي الوحدات عوائد الاسترداد.

ز) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن تقييم أصول الصندوق الخاص. وعند القيام بذلك، يجري مشغل الصندوق تقييما كاملا وعادلا.
ح) يكون مشغل الصندوق مسؤولا عن حساب سعر الوحدات في الصندوق الذي يقوم بتشغيله.
(ط) في حال تقييم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر الوحدة بشكل خاطئ فيجب على مشغل الصندوق توثيق ذلك وتعويض مالكي الوحدات المتضررين.

هـ. تعيين مشغل فرعي

يجوز لمشغل الصندوق تعيين مشغل فرعي.

و. تفويض طرف ثالث فيما يتعلق بصندوق الاستثمار

يحق لمشغل الصندوق تكليف طرف ثالث أو أكثر أو أي من تابعيه بالعمل مشغل للصندوق من الباطن لأي صندوق استثمار يتولى أصوله بعد إبلاغ مدير الصندوق.

٢٣) امين الحفظ

أ. اسم أمين الحفظ

الرياض المالية

ب. رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية وتاريخه

الرياض المالية شركة مساهمة مقفلة. رأس المال المدفوع 500 مليون ريال سعودي. تعمل بموجب ترخيص من هيئة السوق المالية برقم (07070-37) وسجل تجاري رقم 1010239234

ج. العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ

3128 البوليفارد المالي، 6671 حي العقيق، الرياض 13519، المملكة العربية السعودية.

د. الأدوار الأساسية لأمين الحفظ ومسؤولياته فيما يتعلق بالصندوق

- يكون أمين الحفظ مسؤولا عن الاحتفاظ بأصول الصندوق وحمايتها نيابة عن مالكي الوحدات، ويكون مسؤولا عن اتخاذ جميع التدابير الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.
- وبغض النظر عن تفويض امين الحفظ إلى طرف ثالث او أكثر بموجب أحكام اللوائح أو تقارير الأداء السنوية، يتحمل أمين الحفظ جميع الالتزامات فيما يتعلق بمسؤولياته وفقا للوائح. ويكون أمين الحفظ مسؤولا أمام مدير الصندوق ومالكي الوحدات عن أي خسائر يتكبدها الصندوق نتيجة لأي تصرف احتيالي من جانب أمين الحفظ أو نتيجة إهماله أو تقصيره المتعمد.

هـ. حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن

- ينص اتفاق أمين الحفظ على أنه يجوز لأمين الحفظ تعيين أمناء حفظ من الباطن ومندوبين لأداء بعض واجباته أو جميعها. ويجوز لأمناء الحفظ من الباطن والمندوبين تعيين مندوبين من الباطن وأمناء حفظ من الباطن. ويظل أمين الحفظ مسؤولا أمام مدير الصندوق عن أي أعمال أو امتناع عن عمل يرتكبها أي شخص يعينه، ويضمن أن أي أصول تابعة للصندوق ومحتفظ بها من قبله

أو من قبل أي شخص سوف يتم تسجيلها على انها محتفظ بها فقط لصالح وبالنيابة عن أمين الحفظ لحساب الصندوق، وأنها لا تعود لمثل هذا الوكيل أو أمين حفظ من الباطن أو المندوب أو أي من الشركات التابعة له. يجب أن يحصل أمين الحفظ على موافقة مدير الصندوق المسبقة على أي تعيين خارج شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية ويجب عليه إشعار مدير الصندوق مسبقا بأي تعيين داخل شركة إتش إس بي س ي العربية السعودية يدفع أمين الحفظ رسوم أي مفوض أو أمين حفظ فرعي قد يعينه.

و. المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بالصندوق

لا ينطبق

ز. الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبدال

تكون لهيئة السوق المالية صلاحية عزل أمين الحفظ واتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لتعيين أمين حفظ بديل أو اتخاذ أي تدابير أخرى تراها ضرورية في حالة:

أ) توقف أمين الحفظ عن القيام بأنشطة الحفظ دون إخطار هيئة السوق المالية حسبما تتطلب لائحة مؤسسات السوق المالية.

ب) قيام هيئة السوق المالية بإلغاء أو تعليق ترخيص أمين الحفظ فيما يتعلق بالقيام بأنشطة الحفظ.

ج) طلب أمين الحفظ من هيئة السوق المالية إلغاء ترخيصه فيما يتعلق بالقيام بأعمال الحفظ.

د) في حال اعتقاد هيئة السوق المالية أن أمين الحفظ قد فشل في الامتثال لنظام السوق المالية أو لوائحه التنفيذية، بطريقة تعتبرها هيئة السوق المالية جوهرية.

هـ) أي حالة أخرى تعتبرها هيئة السوق المالية لأسباب معقولة جوهرية.

إذا استخدمت هيئة السوق المالية صلاحيتها لعزل أمين الحفظ، فيتعين على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ بديل للصندوق وفقا لتعليمات هيئة السوق المالية؛ وفي هذه الحالة، يتعاون مدير الصندوق وكذلك أمين الحفظ المعزول تعاونا كاملا من أجل تيسير النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل خلال الـ 60 يوما الأولى من تاريخ تعيين أمين الحفظ البديل. ويجب على أمين الحفظ أن ينقل جميع العقود المتصلة بالصندوق إلى أمين الحفظ البديل، حينما تقرر هيئة السوق المالية أنها ضرورية وقابلة للتطبيق.

يجوز لمدير الصندوق عزل أمين الحفظ بإخطار كتابي، إذا كان مدير الصندوق يعتقد أن عزل أمين الحفظ يخدم مصالح أصحاب الوحدات على أفضل وجه. في هذه الحالة، يجب على مدير الصندوق إبلاغ هيئة السوق المالية ومالكي الوحدات على الفور. ويعين مدير الصندوق أمين حفظ بديل في غضون 30 يوما من تاريخ تلقي أمين الحفظ إخطار إنهاء الخدمة، ويكون أمين الحفظ ملزما بالتعاون التام مع مدير الصندوق لتسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى أمين الحفظ البديل.

يجب على مدير الصندوق أيضًا الاعلان عن ذلك على الفور على موقعه على الإنترنت وأيضا على موقع تداول.

٢٤) مجلس إدارة الصندوق

يتكون مجلس إدارة الصندوق من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين كل منهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات أخرى. يجب أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل مستقلين بشرط أن يكون هناك عضوان مستقلان على الأقل. يحتفظ مدير الصندوق بالحق في تغيير تشكيل مجلس الإدارة، رهنا بموافقة مسبقة من هيئة السوق المالية. فيما يلي تفاصيل موجزة عن السيرة الذاتية لكل من الاعضاء.

أ. أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان العضوية.

د. أحمد بن سليمان القفاري – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

د. سهيل منصور التميمي - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

احمد بن محمد المطوع – عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل
محمد خالد السليمان - عضو مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

ب. مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

د. أحمد بن سليمان القفاري – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

د. أحمد سليمان القفاري هو الرئيس التنفيذي لشركة دينار إنفستمنت. يحمل درجة الدكتوراه في التمويل والمحاسبة من جامعة غلاسكو، كما يشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة جيل باي.

د. سهيل منصور التميمي - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

يشغل التميمي منصب نائب الرئيس التنفيذي للمركز الوطني للمنشآت العائليه كما عمل رئيس قسم المالية والاستثمار في جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية واسس شركة أجراس للتقنية المالية بالإضافة الى عدد من عضويات مجالس إدارة لشركات وصناديق استثمارية ولجان تنفيذية ولجان مراجعة استثمار. حصل التميمي على شهادة الدكتوراة في الاقتصاد المالي من جامعة نيو اورلينز بالولايات المتحدة وشهادة الماجستير في الاقتصاد المالي جامعة نيو اورلينز بالولايات المتحدة وشهادة الماجستير في الماليه جامعة يوتاه بالولايات المتحدة وشهادة البكالوريوس في المحاسبة من جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية وحصل التميمي شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

احمد بن محمد المطوع – عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

يتمتع المطوع بخبرة قيادية وتنفيذية تمتد لأكثر من 13 عامًا في قطاع الخدمات المالية والتمويل، مع تركيز متخصص على التمويل الرقمي، تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وتطوير الأعمال وإدارة المحافظ الائتمانية. يشغل حاليًا منصب نائب الرئيس للمنشآت الصغيرة والمتوسطة الرقمية في شركة إمكان للتمويل، حيث يقود مبادرات التحول الرقمي، وتطوير الحلول التقنية القابلة للتوسع، وبناء الشراكات الاستراتيجية مع الجهات الحكومية وشركات التقنية المالية.

سبق له العمل مديرًا عامًا للأعمال في شركة مرنة للتمويل، حيث قاد فرقًا متعددة التخصصات، وأسهم في تطوير المنتجات، وتحسين العمليات، وتعزيز الامتثال التنظيمي وإدارة المخاطر، وحقق نموًا ملحوظًا في التمويل والربحية. كما شغل مناصب قيادية في شركة قوارا للتمويل كرئيس عمليات مكلف، وقاد مشاريع وطنية بارزة مثل برنامج كفالة خلال جائحة كوفيد-19، إضافة إلى خبرته في إدارة المشاريع الريادية وحاضنات الأعمال والخدمات الداعمة لرواد الأعمال.

يحمل أحمد درجة الماجستير في إدارة الأعمال من جامعة فليندرز الأسترالية، ودرجة البكالوريوس في إدارة الأعمال من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إلى جانب حصوله على عدد من الشهادات المهنية المعتمدة في إدارة المشاريع، الائتمان، والحوكمة، ومشاركته في برامج قيادية وتخصصية متنوعة.

محمد خالد السليمان - عضو مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

يشغل السليمان منصب مدير استثمار بشركة دينار إنفستمنت، كما عمل في وكالة الاستثمار بالبنك المركزي السعودي وعمل كمحلل استثمارات بشركة دراية المالية وشركة محافظ للاستثمار. وحصل السليمان على شهادة البكالوريوس في المالية والاستثمار من جامعة الملك سعود وحصل برامج تدريب مهنية متعددة من جهات تتضمن كلية وارتن للأعمال بالولايات المتحدة الامريكية واجتاز المستوى الأول من شهادة المحلل المالي المعتمد (CFA).

ج. أدوار مجلس إدارة الصندوق ومسؤولياته.

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق الآتي:

(أ) الموافقة على مجيع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفا فيها، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، و لا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقا للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.

(ب) اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.

(ج) الإشراف والموافقة أو المصادقة - متى كان ذلك مناسباً - على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.

(د) الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العالقة، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.

(هـ) الموافقة على جميع التغييرات المنصوص عليها في المادتين الثانية والستين والثالثة والستين من لائحة صناديق الاستثمار وذلك قبل حصول مدير الصندوق على موافقة مالكي الوحدات والهيئة أو إشعارهم (حيثما ينطبق).

(و) التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

(ز) التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق.

(ح) الاطلاع على التقرير المتضمن تقييم أداء وجودة الخدمات المقدمة من الأطراف المعنية بتقديم الخدمات الجوهرية للصندوق للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة صناديق الاستثمار.

(ط) تقييم آلية تعامل مدير الصندوق مع المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق وفقًا لسياسات وإجراءات مدير الصندوق حيال رصد المخاطر المتعلقة بالصندوق وكيفية التعامل معها.

(ي) العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

(ك) تدوين محاضر الاجتماعات التي تشتمل على جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها مجلس إدارة الصندوق.

(ل) الاطلاع على التقرير المتضمن مجيع الشكاوى والإجراءات المتخذة حيالها وذلك للتأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق وما ورد في لائحة الصناديق الاستثمارية.

د. تفاصيل مكافآت أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

يمنح الأعضاء المستقلين في مجلس إدارة الصندوق مكافأة قدرها 2,500 آلاف ريال عن الاجتماع الواحد، وبسقف أعلى قدره 10,000 ريال سنوياً، ويتم تغطية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة من أصول الصندوق.

هـ. أي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.

يقوم مجلس إدارة الصندوق بالإشراف على أي تعارض للمصالح وتسويته. واعتبارا من تاريخه، يكون مجلس الإدارة مكون من أعضاء معينين من قبل مدير الصندوق. ويكون على أعضاء مجلس الإدارة واجب بذل العناية تجاه المستثمرين في الصندوق، وذلك بموجب لائحة صناديق الاستثمار، بالإضافة إلى بذل أقصى جهد ممكن لحل تعارض المصالح بحسن النية، كما يرونه مناسب.

و. بيان بجميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق

د. أحمد بن سليمان القفاري – رئيس مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

لايوجد

د. سهيل منصور التميمي - عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

- صندوق دينار للأسهم السعودية - (شركة دينار إنفستمنت)
- صندوق دينار للأسهم الامريكية - (شركة دينار إنفستمنت)

احمد بن محمد المطوع – عضو مجلس الإدارة – عضو مستقل

-صندوق دينار للتمويل (1) -(شركة دينار إنفستمنت)
-صندوق دينار للتمويل (2) -(شركة دينار إنفستمنت)

محمد خالد السليمان - عضو مجلس الإدارة – عضو غير مستقل

صندوق دينار للملكية الخاصة (ماما نوره) (شركة دينار إنفستمنت)
-صندوق دينار للاسهم السعودية (شركة دينار إنفستمنت)
- صندوق دينار للأسهم الامريكية - (شركة دينار إنفستمنت)
-صندوق دينار العقاري (رسيم المحمدية) – (شركة دينار إنفستمنت)
- صندوق دينار للأسهم الامريكية - (شركة دينار إنفستمنت)
- صندوق دينار العقاري (الين – الملز) - (شركة دينار إنفستمنت)
- صندوق مسقا ودينار السعادة (2) (شركة دينار إنفستمنت)
-صندوق واجهة جدة-مشيد (شركة دينار إنفستمنت)

٢٥) لجنة الرقابة الشرعية

قام مجلس إدارة الصندوق بتعيين لجنة الرقابة الشرعية لمراقبة التزام الصندوق والاستثمارات بأحكام الشريعة السلامية ومبادئها.

بناء على مشورة وتوجيهات لجنة الرقابة الشرعية، تمت هيكلة الصندوق بما يتطابق مع أحكام الشريعة السلامية ومبادئها، ولن يستثمر الصندوق بأي شكل ال يتوافق مع أحكام الشريعة السلامية ومبادئها. وقد وافقت لجنة الرقابة الشرعية على هيكلية الصندوق وعلى هذه المذكرة، وسوف تقوم من حين إلى آخر بمراجعة مختلف اتفاقيات التنفيذ والمستندات والأدوات لتقديم المشورة للصندوق حول مسائل الالتزام بأحكام الشريعة السلامية ومبادئها. وبالضافة إلى ذلك، سوف تقوم لجنة الرقابة الشرعية بتقديم مشورة عامة لمجلس إدارة الصندوق، ولمدير الصندوق، بناء على طلبهم أو حسبما تراه اللجنة مناسباً فيما يتعلق بالالتزام بهدف الاستثمار والاستراتيجية ومبادئ الاستثمار من الناحية الشرعية.

أسماء أعضاء اللجنة الشرعية للصندوق ومؤهلاتهم:

- **أ.د. يوسف بن عبدالله الشبيلي - رئيس اللجنة الشرعية**

حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن، وهو أستاذ جامعي في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وفضيلته عضو ورئيس لعدد من الهيئات الشرعية في المملكة العربية السعودية وخارجها، وأحد أعضاء المجلس الشرعي

لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).

- **د. عبدالله بن عيسى العايضي - عضو اللجنة الشرعية**

أستاذ جامعي في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وعضو في عدد من اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ومشارك في الصياغة التشريعية لعدد من الأنظمة في المملكة، وله أعمال بحثية وكتب مطبوعة في المالية الإسلامية.

- **د. خالد بن محمد السياري - عضو اللجنة الشرعية**

حاصل على درجة الماجستير والدكتوراه في الفقه المقارن من المعهد العالي للقضاء بالرياض، و هو أستاذ جامعي في الجامعة السعودية الإلكترونية، وقد عمل سابقاً ممارساً في عدد من البنوك والشركات المالية في مجال الاستشارات الشرعية والقانونية وتطوير المنتجات الإسلامية، وهو عضو في عدد من الهيئات واللجان الشرعية لعدد من المؤسسات المالية الإسلامية.

أدواروومسؤوليات اللجنة الشرعية للصندوق:

ستقوم لجنة الرقابة الشرعية بمراقبة أعمال الصندوق من الناحية الشرعية وذلك لضمان الامتثال لأحكام الشريعة السلامية، ومن هذه المسؤوليات على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

- التحقق من التزام الصندوق بالضوابط والمعايير الشرعية عن طريق المراجعة الدورية لها.
- مراجعة الاتفاقيات والعقود المتعلقة بمعاملات الصندوق وذلك من الناحية الشرعية قبل تنفيذها والموافقة على أي تعديلات لاحقة.
- متابعة عمليات الصندوق ومراجعة أنشطته من الناحية الشرعية.
- الرفع لمجلس إدارة الصندوق في حال وجود مخالفة شرعية أو مخالفة شرعية محتملة.
- إعداد الضوابط الشرعية الخاصة بالصندوق. إعداد ومتابعة مبالغ التطهير اللازمة (ان وجدت).
- الاجابة على استفسارات مدير الصندوق بشأن استثمارات الصندوق أو أنشطته أو هيكليته الاستثمارية. الإشراف والمراقبة على أنشطة الصندوق للتأكد من توافقها مع الضوابط الشرعية.
- الاجتماع عند الضرورة لمناقشة مسائل متعلقة بالصندوق.

تفاصيل مكافآت اللجنة الشرعية للصندوق:

يتحمل مدير الصندوق أتعاب اللجنة الشرعية.

تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار:

حددت اللجنة الشرعية الإجراءات الواجب اتباعها للاستثمار في أصول الصندوق ومن مسؤوليات اللجنة الشرعية أن تضمن التزام مدير الصندوق بهذه الإجراءات من خلال مسؤول المراجعة الشرعية لدى شركة دينار للاستثمار والذي يقدم تقاريره مباشرة إلى اللجنة الشرعية على أساس سنوي. وعلى مدير الصندوق تطبيق هذه الإجراءات في إدارته للصندوق، وهي على النحو الآتي:

1. أن يكون استثمار الصندوق في صكوك وودائع استثمارية مجازة من اللجان الشرعية لتلك المؤسسات المالية، ويكون لدى تلك المؤسسة تدقيق شرعي على منتجاتها.
2. الرفع بأي هيكلة يرغب مدير الصندوق تنفيذها فيما يتعلق بأي بديل شرعي مقترح لأي معاملة تقليدية؛ لاعتمادها من اللجنة.
3. أن يتضمن تقرير المراجعة الشرعية الأداء الشرعي للصندوق، بما في ذلك استثمار الصندوق، والحصول على التمويل.

٢٦) مستشار الاستثمار

لا ينطبق.

٢٧) الموزع

لا ينطبق.

٢٨) مراجع الحسابات

أ. اسم مراجع الحسابات.

الزومان والفهد والحجاج محاسبون قانونيون

ب. العنوان المسجل وعنوان العمل لمراجع الحسابات

مجمع الصامل التجاري، طريق أنس بن مالك، حي الياسمين، ص.ب 6499، الرياض 13329، المملكة العربية السعودية.

ج. الأدوار الأساسية لمراجع الحسابات ومسؤولياته

تتمثل مسؤولية مراجع الحسابات في إبداء الرأي على القوائم المالية استناداً الى اعمال المراجعة التي يقوم بها والتي تتم وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها في المملكة العربية السعودية والتي تتطلب التزام المحاسب بمتطلبات اخلاقيات المهنة وتخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة للحصول على درجة معقولة من التأكد بأن القوائم المالية خالية من الأخطاء الجوهرية. تتضمن مسؤوليات مراجع الحسابات أيضا القيام بإجراءات الحصول على أدلة مؤيدة للمبالغ والإيضاحات الواردة في القوائم المالية. بالإضافة الى تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المستخدمة بالإضافة الى تقييم العرض العام للقوائم المالية.

د. الأحكام المنظمة لاستبدال مراجع الحسابات لصندوق الاستثمار

سيكون الزومان والفهد والحجاج محاسبون قانونيون مراجع الحسابات الخارجي للصندوق ويحتفظ مدير الصندوق بحق تغير مراجع الحسابات وفقا لما يراه مناسباً بعد اخذ موافقة مجلس إدارة الصندوق، ويكون الأعضاء مجلس إدارة الصندوق الحق في رفض تعيين مراجع الحسابات أو توجيه مدير الصندوق لتغيير مراجع الحسابات المعين، في أي من الحالات الاتية:

- وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني لمراجع الحسابات تتعلق بتأدية مهامه (2 إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق مستقلا.
- إذا لم يعد مراجع الحسابات للصندوق العام مسجلًا لدى الهيئة.
- إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن مراجع الحسابات لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة. (4 إذا طلبت الهيئة وفق لتقديرها المخض تغيير مراجع الحسابات المعين فيما يتعلق بالصندوق.

٢٩) أصول الصندوق

- أصول الصندوق محفوظة بواسطة أمين الحفظ نيابة عن الصندوق.
- يفصل أمين الحفظ أصول الصندوق عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.
- تعود ملكية أصول الصندوق -بشكل جماعي- إلى حاملي الوحدات. ولن يكون لمدير الصندوق، أو أي مدير فرعي للصندوق، أو مشغل للصندوق، أو أمين الحفظ، أو أمين حفظ من الباطن أو موزع، أو مستشار استثمار؛ أي مصلحة أو مطالبة بخصوص تلك الأصول، ما لم تكن تلك الأطراف مالكة للوحدات، أو كانت اللائحة تسمح بالمطالبات، وتم الإفصاح عنها في هذه الشروط والأحكام.

٣٠) معالجة الشكاوى

يتم تقديم إجراءات معالجة الشكاوى إلى مالكي الوحدات عند الطلب وبدون رسوم. ويمكن تقديم الشكاوى على النحو التالي:

أ) **كتابياً:** توجه الرسائل إلى مسؤول الالتزام في المكتب الرئيسي المسجل لشركة دينار إنفستمنت.

ب) **بالهاتف أو الفاكس:** مباشرة إلى إدارة الالتزام في المكتب الرئيسي المسجل.

ت) **عن طريق البريد الإلكتروني:** Info@dinar.sa

٣١) معلومات أخرى

أ) يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي ستقدَّم عند طلبها دون مقابل.

سيتم تقديم السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/ أو فعلي عند طلبها دون مقابل.

ب) يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أوعن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، هي الجهة القضائية المختصة بالنظر إلى أي نزاع من أو عن الاستثمار في هذا الصندوق.

ج) يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في الشروط والأحكام، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

لمالكي الوحدات الحق في الاطلاع على شروط وأحكام الصندوق وكل عقد مذكور في شروط وأحكام الصندوق، والقوائم المالية لمدير الصندوق.

د) يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول - مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها شروط وأحكام الصندوق التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

لا يوجد.

هـ) أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار تو افق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

لا ينطبق

٣٢) إقرار مالك الوحدات

لقد قمت/قمنا بقراءة الشـــروط والأحكام الخاصـــة بالصندوق وفهم ما جاء فيهم والموافقة عليهم والإقرار بالاطلاع على خصائص الوحدات التي تم الإشتراك بها في الصندوق، وتم الحصول على نسخة من هذه الاتفاقية والتوقيع عليها.

إقرارومو افقة المستثمر:

اسم المستثمر:
السجل المدني (أو السجل التجاري):
التوقيع:
التاريخ:

للمستثمرين من الشركات:

المفوض (المفوضون) بالتوقيع:
ختم الشركة:
العناوين:
البريد الالكتروني:
هاتف نقال:
رقم الهاتف:
رقم الفاكس: